وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء / كلية القانون
الدراسة الصباحية

حقوق الانسان والحماية الدستورية

بحث تقدم به الطالب :

مصطفى علي حسين حسن

كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

بأشراف :

م.م صائب محمد ناظم

1440هـ
2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
1	الاهداء	ت
2	شكر وتقدير	ث
3	المقدمة	1
4	اهمية البحث	2
5	فرضية البحث	2
6	منهجية البحث	2
7	هيكلية البحث	2
8	المطلب الاول : مفهوم حقوق الانسان	3-20
9	الفرع الاول: تصنيف حقوق الانسان في الدستور العراقي والمواثيق الدولية	6-14
10	الفرع الثاني : المبادئ الضامنة لحقوق الانسان	15-19
11	المطلب الثاني : الحماية الدستورية	20-31
12	الفرع الاول واقع حقوق الانسان في الدستور العراقي	21-25
13	الفرع الثاني : دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الانسان	26-30
14	الخاتمة	31
15	الاستنتاجات	31
16	التوصيات	33
17	المصادر	34

الاهداء

الى من بذلوا جهودهم في
هذه الحياه العصية في سبيل
الارتقاء واستحصل الدرجات
الرفيعة الى من سهر الليالي
الطوال لكي ابقى سليم
لولاهم لكان الضياع اخذني
في دروب مجهولة اهدي هذا

الجهد المتواضع الي ابي الغالي و امي الحنونة

الباحث :مصطفى علي حسين حسن

شكر وتقدير

مهما تقدمنا و فتحت امامنا الطرق و وصلنا لكل ما نحلم به علينا ان نتذكر من كان سبب نجاحنا من سندنا و

امسك بيدينا للاستمرار ،من وجودهم حفزنا و شجعنا و الفضل يعود لهم لوصولنا في هذه المرحلة فمهما عبرت من كلمات فهي قليله لهذا اقدم لكم اجمل عبارات الشكر والتقدير لأساتذتي في كلية القانون و الى مشرف البحث الذي ساهم فيه تقديم الارشادات اللازمة للبحث العلمي و هو

م.م صائب محمد ناظم

المقدمة

من المسلم به على وجـه العمـوم ان حقـوق الانسـان والضـمانات التي تكفـل المتمتـع بهـا وحمايتهـا قـد اصـبحت اليـوم تشـكل احـد موضـوعات الاهتمـام الرئيسـية سـواء على المسـتوى العـالمي أو الاقليمي بل حتى على المستوى الوطني وان ما عاناه الانسان من ظلم واضطهاد طيلة عهود مضت جعل حقوق الانسان وحرياتـه من اولويات واهتمامات الفكر المعاصر واحتلت مكانه هامة.

وقد ضلت حقوق الانسان تتأثر سـلبياً وايجابيـاً بالأنظمـة السياسـية الممارسة في الدول لا تكرس فعليا الا في ضل دولة القانون الـتي تحـرص على تفصـيل هـذه الحقـوق وتشـيد الاعلانـات المواثيـق بضرورة ضمان احترام حقوق الانسان.

اهمية البحث:

تبين اهمية البحث في موضوع حقوق الانسان والـتي تمتلـك اهميـة كبيرة كونهـا تمس الانسـان مباشـرة في حياتـه ومسـتقبله ونتيجـة لكثرة المظالم والشكاوي لعدم حصول الافـراد على حقـوقهم رغم التطـور الكبـير الـذي ظهـر في مجـال الديمقراطيـة في الـدول المتحضرة ولا نبالغ اذا قلنا ان احترام حقـوق الانسـان هـو السـبيل الوحيد لأستقرار الدول داخلياً.

فرضية البحث:

كفلت دساتير العـالم ضـمان حقـوق الانسـان وأفـرزت لهـا ابـواب ومواد دستورية عديده وكان الدستور العراقي لعام (2002) تضمن وكيل حقوق الانسان بما يضمن عدم تشريع اي قانون يتعـارض مـع هذه الحماية .

اشكالية البحث:

إشـكالية البحث الـتي يطرحهـا هـذا الموضـوع تتعلـق في أثـارت التساؤلات الاتية :-

مدى تطبيق مبدئ حقـوق الانسـان في القـانون العـراقي وهـل ان القضاء الدستوري يحمي حقوق الانسان.

منهجية البحث:

المنهجية المتبعة لكتابة هذا البحث هي تعريف وبيان مفهوم حقـوق الانسان من خلال اعتماد تحليل النصوص الدستورية والمقارنة بينها وبين المواثيق الدولية .

هيكلية البحث:

تم تقسـيم البحث الى مطلـبين، المطلب الاول- مفهـوم حقـوق الانسان ، الفرع الاول تصنيف حقوق الانسان في الدستور العراقي والمواثيق الدولية، الفرع الثاني المبادئ الضـامنة لحقـوق الانسـان والمطلي الثـاني الحمايـة الدسـتورية تتضـمن مفهـوم الحمايـة

الدستورية ، الفرع الاول واقع حقوق الانسان في الدستور العراقي، الفرع الثاني دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الانسان .

المطلب الأول

مفهوم حقوق الانسان

منذ ان ولد الانسان ولدت معه حقوقه لكن الوعي الفكري وهذه الحقوق والاعترافات بها ومن ثم التمتع بها اتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري وستبقى مسيرة حقوق الانسان طالما وجد الانسان على هذه الارض وسيزداد الوعي بحقوق الانسان وسيتنامى الاهتمام بهذه الحقوق ونوعية هذه الحقوق مما يعني ولادة حقوق جديدة كما ينبغي ان ندرك ان حرمان الانسان من حقوقه أمر لا يمكن استبعاده طالما ضل من شيم بعض النفوس البشرية .

لكن مسيرة حقوق الانسان في تاريخ البشرية حققت مكاسب كبيرة ويعود الفضل في ذلك الى نضال الافراد والشعوب عبر تأريخ ضد الظلم والطغيان ولقد ساهمت الشرائع السماوية أولت الانسان وحقوقه الاهتمام الاول كما ان سمت جميع الحضارات هي الاحترام الذي توليه كرامة الانسان وحريته وجميع الديانات

والتقاليد الثقافية نحتفل بهذه المثل ومع ذلك فأن هذه الحقوق قـد انتُهِكت على مر التاريخ.[1]

تعتـبر حضـارات وادي الرافـدين أقـدم الحضـارات البشـرية وأولهـا اهتماماً بحقوق الانسان بقول الدكتور بهنام ابو الصـوف في مقالـة (أقدم وثيقة بحقوق الانسان كانت سـومرية). ان القـانون والعدالـة والحريـة كـانت من اساسـيات الفكـر العـراقي القـديم ومنـذ بـدأ التــدوين في الأف والثــالث ق.م.. وكــان العراقيــون في مختلــف عصورهم التاريخية، سـومرية كـانت أم اكديـه أم بابليـة أو اشـورية يطالبون عاهلهم دوماً باعتبـاره نائبـاً للإلهـة بوضـع قواعـد وتطـبيق إجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة والمساواة وان كلمة حرية (أماركي) قـد وردت في نص سـومري لأقـدم وثيقـة عرفهـا العـالم القديم تشير بصراحة الى اهمية حقوق الانسان وتأكيدها على حرية ورفضها كل ما يتناقض ذلك[2] .

أما في ما يتعلـق بالإنسـان وحقوقـه في سـيرة هـذه الحضـارة فلا يتضح ذلك الا من خلال نظرة للقـوى المهيمنـة على المجتمـع حين ذاك سواء كانت روحية فبالنسبة للقوى الروحية كـان للـدين تـأثيراً واضحاً على كل المؤسسـات حيث ولـدت فكـرة الحـق من الديانـة القديمة التي كانت من مساوئها ان كل عائلة او مدينـة ألاهـاً خاصـاً بها وتنظيم العلاقات بين النـاس وقضـايا وفـق مبـادئ هـذه الديانـة وليس على اساس مبـادئ المسـاواة الطبيعيـة وفقـاً لمبـادئ ذلـك

[1] - رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، شركة العاتك، القاهرة 2009، ص3

[2] - المصدر السابق، رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، ص4.

الدين تنوعت قواعـد الحكم وحصـرت بالرجـال فـالأب رب العائلـة (والمسلك أو القاضي هو رب المدينة)[1].

أما القوة البشرية التي تتمثل بالسلطة (أي الطبقة الحاكمة) يقــف على رأسـها الملـك وكـانت تسـتمد شـرعيتها من القـوى الروحيـة (الدين) كما اسلفنا فظلاً عن القـوى الماديـة فكـانت هـذه الطبقـة تضـم ثلاث فئـات ألا انهـا لم تكن ثابتـة لا من تثب وجودهـا ولا من قوتها فقد توجد فئة اجتماعيـة من مرحلـة تأريخيـة ثم تختفي فيمـا بعد أو بالعكس ويذكر بعض المـؤرخين إن مـدن السـومريين كـانت تحكم من الاصل حكمـاً دينيـاً ومـاتت الامـوال كلهـا تعـد ملكـاً لإلـه المدينة الذي كان هو الملك الحقيقي اما الحـاكم فهـو خليفتـه على الارض وهو في الوقت نفسه الكاهن الأكبر([2]) .

تعتبر شـريعة حمـورابي العاهـل البـابلي الـتي اصـدرتها في السـنة الثلاثــون من حكمــه الــذي دام لفــترة من ١٧٩٢- ١٧٥٠م اشــهر القـوانين الـتي اهتمت بحقـوق الانسـان بعـد اعادتـه توحيـد وادي الرافدين بدولة واحـدة وقـد وقـد اشـد حمـورابي في شـريعته الى ماكـان سـائداً من اعـراف وقـوانين سـابقة بزمانـه سـواء كـانت سومرية ام بابلية الا انه عمل على جمعها وتنضيمها وتعـديلها لتلائم مجتمع الدولـة الموحـدة الجديـدة الواسـعة الارجـاء،تتـألف شـريعة حمــورابي من ٢٨٢مــادة قانونيــة مدونــه باللغــه البابليــة والخــط المسماري وينقسـم الى ثلاثـة اقسـام رئيسـية هي المقدمـة المتن والخاتمه وينهي قسمها الاعلى بنحت بارز لأله الشمس الـه العـدل وأمامه حمورابي واقف بخشوع وبهـذا يكـون قـدماء العراقـيين قـد

---

[1]-حميد حنون خالد ، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بغداد ،ط1، 2013، ص26.

[2] - المصدر نفسه ص ٢٦.

سـبقو غـيرهم من شـعوب المنطقـة بحـوالي الـف سـنة في وضـع الاصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وأمنه([1]).

أمـا حقـوق الانسـان في الاسـلام لمـا كـان الاسـلام اخـير الاديـان السماوية وكان النبي محمد (ص) هو خاتم النبيين فأن الاسـلام هـو دين البشرية جمعاء وللتاريخ كله دون الاختصار على شعب بعينه أو منطقة محدده أو حقبة من التاريخ ولقد اقر الاسـلام منـذ اكـثر من أربعة عشـر قرنـاً ولم يـترك القـرآن الكـريم امـراً الا وتحـدث عنـه بالنسـبة لقـوق الانسـان والقـرآن الكـريم هـو المصـدر الاسـاس للشريعة الاسلامية[(2)]

[1] -رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص٧.
[2] - رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص١١.

الفرع الاول

تصنيف حقوق الانسان في الدستور العراقي والمواثيق الدولية

أولاً: الحريت الشخصية.

أ- الحق في الحياة:- فقد نصت المادة (١٥)[1]من الدستور العـراقي (لكل فرد الحق في الحيـاة ، الامن ، والحريـة ولايجـوز حرمانـه من هذه الحقوق او تعديها الا وفقاً للقـانون وبنـاءً على قـرار صـادر من جهة قضـائية مختصـة) والمـادة(٣)[2]من الاعلان العـالمي لحقـوق الانسان (لكل فرد الحق في الحيـاة والحريـة والأمـان) والمـادة(٦) [3]من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسـية (الحـق في الحياة حق ملازم لكل، انسان، وعلى القانون ان يحمي هـذه الحـق لايجـوز حرمـان أحـد من حياتـه تعسـفاً) وكـذلك المـادة (٥)[4]من الميثاق العربي لحقوق الانسان (لكـل فـرد الحـق في الحيـاة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق.

ب- حرية الاقامة والتنقـل :- فقـد نصـت المـادة (٤٤)[5] من دسـتور العـراق على ان (للعـراقي حريـة التنقـل والسـفر داخـل العـراق وخارجه ولايجـوز نفي العـراقي وابعـاده او حرمانـه من العـوده الى الـوطن). وقـد نصـت المـادة (١٣)[6] من الاعلان العـالمي لحقـوق الانسان (لكل فرد حرية التنقل واختيار محـل اقامتـه داخـل حـدود

---

[1] - دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ م(١٥)، جريدة الوقائع العراقية ، العدد( ) التاريخ( ).
[2] - الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، م(٣)
[3] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية م(٦).
[4] - الميثاق العربي لحقوق الانسان م (٥).
[5] - دستور العراق ٢٠٠٥ م(٤٤).
[6] - الاعلان العالمي لحقوق الانسان م(١٣).

كل كل دولة) (يحق لكل فـرد ان يغـادر اي بلاد بمـا في ذلـك بلـده كما يحق لـه العـوده اليـه) وكـذلك نصـت المـادة (١٢)[1] من العهـد الدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية(على حريـة الاقامـة والتنقل داخل وخارج حـدود الدولـة) كمـا نصـت المـادة (٢٠)[2] من الميثـاق العـربي لحقـوق الانسـان على ذلـك (ان لكـل فـرد مقيم بأقليم دولة حرية التنقل واختيار مكان الاقامة في اي جهـة من هـذا الاقليم في حدود القانون).

جـ- حريـة المسـكن:- نصـت المـادة (17)[3] من الدسـتور العـراقي (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مـع حقـوق الاخــرين والآداب العامــة والمســاكن المصــونة لا يجــوز دخولهــا وتفتيشها او التعرض لها إلا بقرار قضـائي وفقـاً للقـانون) المـادة (12)[4] من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (لا يتعرض احد لتــدخل تعسـفي في حياتـه الخاصـة او اسـرته او مسـكنه او مراسـلاته او لحملات على شـرفه وسـمعته، ولكـل شـخص الحـق في الحمايـة القانون مثل هذا التدخل او تلك الحملات.

كـذلك منـع الميثـاق العـربي لحقـوق الانسـان حرمـة المسـكن في المادة (17)[5] منح الحياة الخاصـة حرمتهـا، والمسـاس بهـا جريمـة تشمل هـذه الحيـاة الخاصـة خصوصـيات الاسـرة وحرمـة المسـكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصال الخاصة.

د- سـرية المراسـلات:- حيث نصـت المـادة (40) من الدسـتور الى كفالـة حريـة الاتصـال والمراسـلات البريديـة والبرقيـة الالكترونيـة

[1] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية م (١٢).
[2] - الميثاق العربي لحقوق الانسان م (٢٠).
[3]- دستور العراق 2005 م (17).
[4] -الاعلان العالمي لحقوق الانسان م (12).
[5] - الميثاق العربي لحقوق الانسان م (17).

وغيرهـا، ولا يجـوز مراقبتهـا والتنصـت عليهـا او الكشـف عنهـا الا لضـرورة قانونيـة وأمنيـة وبقـرار قضـائي . كـذلك المـادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان كما ذكرنـا سـابقاً. كـذلك المـادة (17) من الميثاق العربي لحقوق الانسان كما ذكرنا.

ثانياً:- الحريات الفكرية :-

أ- حريـة الـرأي (الحـق في التعبـير) حيث نصـت المـادة (38) من الدستور (تكفل الدولة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وبمـا لا يخل بالنظام العام والآداب العامة وكـذلك المـادة (19) من الاعلان العـالمي لحقـوق الانسـان نصـه (لكـل شـخص الحـق في الـرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريـة اعتـاق الاداء دون تـدخل واسـتفاء الانباء والافكار وتلقيها وأذاعتها بأي وسيلة كانت دون تحديد بالحدود الجغرافية وكذلك المادة (19) من العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنية والسياسية الفقرة (2) لك انسـان الحـق في حريـة التعبـير ويشمل هنا الحق حرية التماس بمختلف ضروب العمليات والافكــار وتلقيها ونقلها الى الاخرين دونما اعتبـار للحـدود سـواء على شـكل مكتوب او مطبوع او في قالب فـني او بـاي وسـيلة اخـرى يختارهـا وكذلك الفقرة (3) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصـة لكن شريطة ان تكون محدودة بنص القانون وان تكون ضرورية.

ب- الحريـة الدينيـة حريـة المعتقـد:- حيث نصـت المـادة(2)[1] من الدسـتور على (الحفـاظ على الهويـة الاسـلامية لغالبيـة الشـعب العراقي كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميـع الافـراد في حريـة العقيـدة والممارسـات الدينيـة، كالمسـيحين والأيزيـدين والصـائبة

[1] - دستور العراق 2005 م (2).

المدنـدائين) وكـذلك نصـت المـادة (18)[1] من الاعلان العـالمي لحقوق الانسان (لكـل شـخص الحـق في حريـة التفكـير والضـمير الـدين ويشـمل هـذا الحـق حريـة تغيـير دياناتـه أو عقيدتـه وحريـة الاعراب عنه بالتعليم أو الممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها سـواء كـان ذلـك سـراً أم مـع الجماعـة وكـذلك المـادة (18)[2] من العهـد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

1- لكل انسان حق في حرية التفكير والوجدان والدين ويشمل ذلك حرية في ان يدين بدين ما او بحريتـه في اعتنـاق أي دين او معتقـد بأختياره وحريته في اظهار دينـه أو معتقـد بالتعبـد واقامـة الشـعائر والممارسات والتعليم بمفرد أو جماعة وأمام الملأ وعلى حده.

2- لا يجوز تعريض احـد للإكـراه من شـأنه ان يبخـل بحريتـه في ان يدين بدين ما أو بحرية في اعتناق أي دين معتقد يختاره .

3- لا يجـوز اخضـاع حريـة الانسـان في اظهـار دينـه أو معتقـده الا القيود التي يفرضـها القـانون والـتي يفرضـها القـانون والـتي تكـون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام او الصحة العامـة او الآداب العامة او حقوق الاخرين وحرياتهم الاساسية.

4- تتعهد الدول الاطـراف في هـذا العهـد بـاحترام حريـة الابـاء او الاوصياء عند وجـودهم في تـأمين تربيـة اولادهم دينيـاً وخلقيـاً وفقـاً لقناعتهم الخاصة. وكذلك نصت المادة (27)[3] للأفـراد من كـل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية كما لهم الحـق في التعبـير عن افكـارهم عن طريـق العبـادة او الممارسـة او التعليم وبغـير اخلال

---

[1] - الاعلان العالمي لحقوق الانسان م (18).
[2] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية م (18).
[3] - دستور العراق 2005م (34).

بحقــوق الاخــرين ولا يجــوز فــرض أي قيــود على ممارســة حريــة العقيدة والفكر والرأي الا بما نص عليه القانون.

جـ - حرية التعليم :- نصت المادة (34)[1] من الدستور العراقي منه على :-

1- التعليم عامل اساس لتقـدم المجتمـع وحـق تكلفـة الدولـة وهـو الزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الامية .

2- التعليم مجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله

3- تشــجع الدولــة البحث العلمي للأغــراض الســلمية بمــا يخــدم الانسانية وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

4- التعليم الخـاص والاهلي مكفـول ، ونظم القـانون وكـذلك نصـت المادة (26) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على :-

أ- لكل شخص الحق في التعليم ويجب ان يكون التعليم في مراحلة الاولى والاساســية على الاقــل بالمجــان ويجب ان يكــون التعليم الاولي الزاميـاً وينبغي ان يعمم التعليم الفـني والمهـني وان يسـير القبـول للتعليم العـالي على قـدم المسـاواة التامـة للجميـع وعلى اساس الكفاءة.

ب- يجب ان تهدف التربيـة الى انمـاء شخصـية الانسـان والحريـات الاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بـبين جميـع الشـعوب والجماعات العنصرية او الدينيـة والى زيـادة مجهـود الامم المتحـدة لحفظ السلام.

---

[1] -الميثاق العربي لحقوق الانسان م (27)

جـ - للآباء الحق الأول في اختيار نـوع تربيـة اولادهم وكـذلك نصـت المــادة (26)[1] من العهــد الــدولي الخــاص بــالحقوق المدنيــة والسياسـية على التعليم وكـذلك نصـت المـادة (34)[2] من الميثـاق العربي لحقوق الانسان على ان محو الاميـة الـتزام واجب والتعليم لكل موطن على ان يكون الابتدائي منه الزامياً كحد ادنى وبالمجان وان يكون كل من التعليم الثانوي والجماعي ميسوراً للجميع .

د - حريــة الصــحافة:- حيث نصــت المــادة (38)[3] من الدســتور العـراقي لكـل دولـة بمـا لا يخـل بالنظـام العـام والآداب (حريـة الصحافة واعلان واعلام والنشـر. وكـذلك تكفـل المـادة (19)[4] من الإعلان العالمي لحقوق الانسـان والمـادة (19) من العهـد الـدولي الخاص بالحقوق المدنيـة والسياسـية امـا بالنسـبة للميثـاق العـربي لحقوق الانسان فلن يشير صراحة الى ذلك .

هـ- حرية المسرح والسينما والاذاعة :- لم يشير الدستور والمواثــق صراحة الى ذلك.

و- حرية الاجتماع:- نصت المادة(٣٦) من الدستور العـراقي (الدولـة تكفل حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وبما لا يخـل بالنظـام العـام والآداب العامة واحال إلى القانون تنظيميه وكـذلك نصـت المـادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت على ما يلي:-

1. لكــل شــخص الحــق في حريــة الاشــتراك في الاجتماعــات والجمعيات السلمية.

---

[1]- الاعلان العالمي لحقوق الانسان م (2/19).
[2] -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية م (26/19).
[3] - الميثاق العربي لحقوق الانسان م(34).
[4] - دستور العراق 2005 م (38).

2ـ لا يجوز أرغام احد الانتماء إلى جمعية مـا وكـذلك المـادة (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (يكـون الحـق في التجمع السلمي معترفاً بـه ولا يجـوز أن يوضـع من القيـود على ممارسة هـذا الحـق إلى تلـك الـتي تعـرض طبقـاً للقـانون وتشـكل تـدابير ضـروريه في مجتمـع ديمقـراطي لصـيانة الأمن القـومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الحماية العامة أو الصـحة العامـة أو الآداب العامة او حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ونصت المـادة (٢٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان للمواطنين بحرية الاجتمـاع وحرية التجمع بصورة سـلمية ولا يجـوز أن يفـرض من القيـود على ممارســة أي من هــاتين الحريــتين الا مــا تســتوجبه دواعي الامن القومي او السلامة العامة او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم.

ز- حق تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية :- حيث نصت المادة (٣٩) من الدستور العراقي على الآتي :-

١- حرية تأسيس الاحزاب السياسية والجمعيات او الانضمام اليها .

٢-لا يجوز اجبار احد على للنظـام الى اي حـزب او جمعيـة او جهـة سياسية أو اجباره على الاستمرار بالعضوية.

ونص المـادة (٢٠)[1] من الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان (لكـل شـخص الحــق في حريــة الاشــتراك في الاجتماعــات والجمعيــات السلمية. لا يجوز ارغـام أحـد على الانتمـاء إلى جمعيـة مـا وكـذلك نصت المـادة (٢٢) [2]من العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسية على ذلـك في ثلاث فقـرات ونصـت المـادة (٢٤)[3] من

---

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان م (٢٠).
[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية م(٢١، ٢٢)
[3] الميثاق العربي لحقوق الانان م (٢٨،٢٤).

الميثاق العربي لحقوق الإنسـان (تكفـل الدولـة الحـق في تشـكيل النقابات والحق في الأحزاب في الحدود التي ينص عليها القانون.

ثالثا/ الحريات الاقتصادية

أ:- حرية التملك والتجـارة والصـناعة :- حيث نصـت المـادة (٢٣)[1] من الدستور العراقي على ان :-

١. الملكيـــة الخاصـــة مصـــونه:- ويحـــق للمالـــك الانتفـــاع بهـــا واستغلالهاوالتصدق بها في حدود القانون .

٢.لايجوز نزع الملكية الا لأغـراض المنفعـة العامـة مقابـل التعـويض عادل وتنظيم ذلك بقانون.

٣. للعراقي حـق التملـك في اي مكـان في العـراق ولا يجـوز للغـير تملك غير المنقول الا ما استثني بقانون.

٤. يحظر التملك لأغراض التغييز السكاني

ـ فيما يتعلق بحرية التجارة والصناعة حيث نصت المادة (25) على (ان تكفل الدولة الإصلاح الاقتصادي العراقي وفق أساس اقتصـادية حديثة وبما يضمن استثمار كامـل مـواده وتنويـع مصـادره وتشـجيع القطـاع الخـاص وتنميتـه و المـادة (26) (تكفـل الدولـة تشـجيع الاسـتثمارات في القطاعـات المختلفـة وينظم ذلـك بقـانون). ونص في المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اذ نصت :-

1- لكل شخص حق تملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره.

[1] - دستور العراق ٢٠٠٥ م (٣٩،٣٦،٢٣)

2- لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً.

والـزمت المـادة (3) من العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسية الدول الأطراف في العهد بيضاء مساواة الذكور والإناث في حـق التمتـع بكافـة الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة المنصوص عليها في هذا العهد ونص في المادة (25)[1] من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حق الملكية الخاصة مكفولـة لكـل مـواطن يخطر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلهـا أو بعضـها بصورة تعسفيه او غير قانونية.

رابعاً: الحقوق الاجتماعية:-

أ- حـق العمـل :- نص الدسـتور العـراقي في المـادة (28)[2] (حـق العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حيـاة كريمـة و أحـال إلى القـانون تنظيم العلاقـة بين العمـال وأصـحاب العمـل على أسـس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية وكفـل الدسـتور حـق تأسيس النقابات والاتحادات المهنيـة او الانضـمام إليهـا وحـال ذلـك بقانون اما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنص في المـادة (23) [3]:-

1- لكل شخص الحق في العمل وله حريـة اختيـاره بشـروط عادلـة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

2- لكـل فـرد يقـوم بعمـل الحـق في اجـر عـادل مـرض يكفـل لـه ولأسرته عيشة لائقة .

---

[1] - الميثاق العربي لحقوق الانسان م (17-23).
[2] - دستور العراق 2005 م (28).
[3] - الاعلان العالمي لحقوق الانسان م (23).

3- لكل فرد دون الحق في اجر متساو مع العمل الذي به كرامة الانسان تضاف اليه عند اللزوم وسائل اخرى للحماية الاجتماعية .

4- لكل شخص الحق في ان ينشئ وينظم الى نقابات حماية لمصلحتهم. واكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على ذلك في (6،7،8) اما بالنسبة للميثاق العربي لحقوق الانسان(31) حرية اختار العمل مكفولة والسخرة محضورة ولا يعد من قبل السخرة ارغام الشخص على اداء العمل تنفيذاً لحكم قضائي. وكذلك نصت المادة (30) (تكفل الدولة لكل مواطن الحق في العمل يضمن له مستوى معيشياً يؤمن المطالب الاساسية للحياة كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل.

ب- حق الحماية من الفقر والمرض و الشيخوخة والعجر عن العمل والضمان الاجتماعي فقد نصت المادة (29) من الدستور العراقي الى ان(تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة) وكذلك المادة (30)[1] ان (تكفل الدولة للفرد والاسرة وخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم وكذلك المادة (30/2) تكفل الدولة الضمان الاجتماعي للعراقيين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة ، وتعلم على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ينظم ذلك بقانون) اما الاعلان العالمي لحقوق الانسان (24)[2] حيث نص :-

---

[1]- دستور العراق 2005 ، م (29،30،1،20).
[2]- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، م (24).

1- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمة الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تامين معيشة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته.

2- الامومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، ويتعم الاطفال كلهم بالحماية الاجتماعية نفسها سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي ام بطريقة غير شرعية واكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المواد (9،10،11)[1] اما بالنسبة للميثاق العربي لحقوق الانسان فقد نصت المادة (38/ب) [2] تكفل الدولة الاسرة والامومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة .

الفرع الثاني

المبادئ الضامنة لحقوق الانسان

ان حماية حقوق الانسان يتم من خلال توفير الضمانات اللازمة لهم وان توفير الضمانات على الصعيد الوطني لها الاولوية في حماية حقوق الانسان لكن الضمانات على الصعيد الدولي اصبحت تحتل اهمية متزايدة في ضل الوضع الدولي الراهن وتطور الفطرة الى

[1] - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، م (6،7،8،9،10،11)

[2] - الميثاق العربي لحقوق الانسان، م (31،30،38).

حقوق الانسان واعتبار انتهاكها مخلة بسلم الامن ومن دون توفر ضمانات لحماية حقوق الانسان على الصعيدين الوطني والدولي تضل التشريعات والوطنية والمواثيق الاقليمية والدولية مجرد نصوص نظرية لا قيمة لها على ارض الواقع[1].

ان ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيد الوطني تتم بتوفر ضمانات دستورية وقضائية وسياسية.

اولاً:- الضمانات الدستورية: تتمثل هذه الضمانات بالنص على حقوق الانسان في الدساتير وتوفير حماتها بآليات مناسبة وفقاً لذلك : واهمية النص على حقوق الانسان في الدستور كبيرة لأن الدستور هو القانون الاعلى الذي يبين القواعد الاساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينضم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الاساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها اتجاه السلطة. وكما ينص الدستور على الضمانات التي تكفل الحريات والحقوق وتحميها لذلك فأن الدستور يجب ان يقرر الحقوق والحريات الاساسية للشعب والموطن وان يقرر الى جانب ذلك الضمانات الكافية ضمانات تحول دون اهدارها منها مؤسسات وإجراءات يمكن معها رد الحريات والحقوق الى اصحابها أذا ما مست او ارسلت على وجه غير مشروع[2] الى جانب

تضمين الدساتير بحقوق الانسان فأن مبدأ سيادة القانون يعتبر احد الضمانات الاولى لحماية حقوق الانسان حين تخضع سلطة الحكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين لهُ. وسيادة القانون لا تتحقق

---

[1] - حقوق الانسان ، رياض عزيز هادي، كلية العلوم السياسية،- جامعة بغداد ، شركة العاتك القاهرة ، ص 107-108.

[2]-حسين جميل، المصدر السابق، ص160-161.

إلا باحترام مبدأ الشرعية الجنائية ومقتضياته وهذا المبدأ يستند الى مرتكزين.

أ- لا جريمة ولا عقوبة دون نص فالتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب .

ب- لا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقاً للقانون وهو المرتكز الذي يحكم كيفية استيفاء الدولة لحقها في العقاب .[1]

ثانياً: الضمانات القضائية:-والضمانات القضائية لحقوق الانسان تتمثل بكل من الرقابة على دستورية القوانين والرقابة القضائية على اعمال الادارة باعتبار ان الدستور هو الدي يحدد علاقة السلطة بالفرد ومضمون ونطاق الحقوق والحريات وهو الذي يخفي على هذه الحقوق والحريات أهمية خاصة وباعتبار ان مبدأ على ال علو الدستور وسيادته مبدأ سمو الدستور فأن القاعدة الدستورية يجب ان تتمتع بالسمو على القوانين العادية، ويجب توفر وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها وامتثالها بالنصوص الدستورية اما الرقابة القضائية على دستورية القوانين وهي رقابة لاحقة على صدور القانون والعمل به تمارسها جهات قضائية مختصة بإحدى الطريقتين[2].

---

[1] - محمد زكي ابو عامر ، نضرة حول الجزاءات المترتبة على حقوق الانسان، النظام الانساني العالمي وحقوق الانسان في الوطن العربي، المصدر السابق، ص124.

[2] - نعمان الخطيب، نصوص دستورية ام ضمانات حثوث الانسان حقوق الانسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، دار العالم للملاين، بيروت 1989، ص185.

أ- طريقة دعوة اصـلية:- حيث يحقـق للأفـراد او بعض الهيئـات في الدولـــة الطعن في دســـتورية قـــانون معين من خلال طلب من محكمة مختصة إلغاء عن طريق اقامة دعوى مباشرة .

ب- طريقة الدفع بعدم دستورية القانون:- ويفـترض هـذا الاسـلوب الدفع بعدم الدستورية لقانون يـراد تطبيقـه لقضـية منظـورة امـام محكمـة فـ للفـرد المعـني ان يحتج بعـدم دسـتورية هـذا القـانون مطالبـاً بعـدم تطبيقـه لتمتنـع المحكمـة عن تطبيقـه اذا رأت ذلـك الطلب صـحيحاً لـذلك فـأن ضـمان حقـوق الانسـان وحرياتـه ليس بكـافٍ من الناحيــة النظريــة وإنمــا يجب ان يفــرض الجــزاء على مخالفة مبدأ الشـرعية اذا ماسـعت الدولـة فعلاً الى حمايـة حقـوق الانسان بعد تضمين دساتيرها لهذه الحقوق لتكفل بالتالي احترامها وعدم الاعتداء عليها وتتيح للمواطن والهيئـات اللجـوء الى القضـاء في سبيل الطعن في عدم دستورية القوانين.

وبالنسبة للرقابة القضائية على اعمـال الادارة كشـكل من اشـكال الحماية لحقوق الانسـان وضـمانها فـأن هـذه الرقابـة هي الوسـيلة لمواجهة تصرفات الإداري التي من شأنها ان تمس حقاً من حقــوق الانسـان بشـكل غـير مشـروع وهنـاك نظامـات لممارسـة الرقابـة القضائية على الادارة وهما :-

أ- نظام القضاء الموحد:- وهو ان تختص جهـة قضـائية واحـدة على اختلاف محاكمهـا للنظـر في المنازعـات كافـة بين الافـراد أو بينهم وبين الادارة وبين الجهات الادارية مع بعضها.

ب- نضام القضاء المزدوج:- وهو ان تتولى الرقابة القضائية جهتـان قضائيتان مستقلتان . الاولى جهة القضاء العادي وتختص في النظر في المنازعات التي تنشأ بين الافراد أنفسـهم او بينهم وبين الادارة بصفتها شخصاً معنويـاً عاديـاً والثانيـة جهـة القضـاء الاداري وتتـولى الفصــل في المنازعــات الــتي تنشــأ بين الافــراد والادارة بصــفتها سـلطة عامـة او المنازعـات الـتي نص القـانون على اعتبارهـا من اختصاصها.

وفي كل الاحـوال فـأن الرقابـة القضـائية وبسـبب طبيعـة السـلطة القضائية لتشكيلها واستقلاليتها تمثل اكمل انـواع الرقابـة وأكثرهـا فعالية وضماناً لحقوق الانسان والحريات الاساسية.

ثالثاً:- الضمانات السياسية:- اثبتت تجارب الامم والشعوب والـدول ان توفر الضمانات الدستورية والقضائية قد لا يكفي لوحدة لحمايـة حقــوق الانســان في بلــد معين دون وجــود ادارة سياســية ونظــام سياسي يؤمن بحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

وفي خطابه امام المؤتمر العـالمي لحقـوق الانسـان في فينـا عـام 1993 اكــد الــدكتور بطــرس غــالي الامين العــام الســابق للأمم المتحدة على ان حقوق الانسان تتصل اتصالاً وثيقاً بالطريقـة الـتي تنظر بها الدول اليها اي بـالطرق الـتي تحكم بهـا شـعوبها: وبعبـارة اخــرى بمســتوى الديمقراطيــة في نظمهــا السياســية، وتضــل الديمقراطيـة هي الاطـار السياسـية الـذي يمكن من خلالـه تـأمين حقوق الانسان على افضل وجه وهي النظام السياسي الذي يسمح بحرية ممارسة الحقوق الفردية على افضل وجه .

ثم يسترســـل الامين العـــام الســـابق في خطابـــه بـــالقول ان الديمقراطية ليست حكراً خاصـاً على احـد. اذ يمكن بـل وينبغي ان تستوعبها جميع الثقافات ويمكن ان تتخذ اشكالاً عديـدة كي تتـوالم مع الواقع الحالي المحلي لكنها شأنها شأن حقوق الانسـان تنطـوي على بعد عالمي[1].

وهكذا اصبح من المتفق عليه في عالمنا اليوم ان الديمقراطية هي الاطار الامثل والانسب لممارسة حقوق الانسـان لان الديمقراطيـة هي نظـام سياسـي واجتمـاعي واقتصـادي يقـوم على اركـان ثلاثـة هي :-

الاول/حقوق الانسان في الحرية والمساواة وما يتفرع عنها كـالحق في الحريات والحق في الشغل وتكافؤ الفرص .

الثـاني/ دولـة المؤسسـات وهي الدولـة الـتي يقـوم كيانهـا على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على الافـراد مهمـا كـانت مـراتبهم وانتماءاتهم العرقية والدينية والحزبية.

الثالث/ تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين القوى السياسية المتعددة وذلك على اساس حكم الاغلبية مع حفظ حقوق الاقلية.[2]

فالترابـط اذن بين الديمقراطيـة وحقـوق الانسـان ترابـط وثيـق متبعض مبادئ ومقومات الديمقراطية هي جزء من حقوق الانسـان وحرياته الاساسية وبعضها الاخر لايمكن ان يقوم من غـير ممارسـة حقوق الانسان وحرياته الاساسية بصورة كاملة لـذلك اعتـبر الحكم الديمقراطي هو اقوى الضمانات لحقوق الانسـان وحمايتهـا.. واكـد

---

[1]- المؤتمر العالمي لحقوق الانسان- فينا 1993- المصدر السابق، ص16-9.
[2]- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الانسان – مركز الدراسات الوحدة العربية- بيروت 1994 ص 86.

المؤتمر العالمي لحقوق الانسـان الـذي عقـد في فينـا عـام 1993 على الترابط بين الديمقراطية وحقـوق الانسـان في المـادة الثانيـة من بيانــه الختــامي الــتي نصــت على ان الديمقراطيــة والتنميــة واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية امـور مترابطـة ويعـزز بعضها بعضاَ وتقـوم الديمقراطيـة على ادارة الشـعب المعـبر عنهـا بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشـاركتها الكاملـة في جميـع جـوانب حياتـه.. ثم يؤكـد ذلـك في المادة(16) من نفس بيانه الختامي بقوله يوصي المـؤتمر العـالمي لحقوق الانسان بإعطاء الأولويـة للعمـل الوطـني والـدولي الـرامي الى تعزيزي الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان[1].

المطلب الثاني

الحماية الدستورية

تعتبر حماية حقوق الانسان من اهم القضايا المطروحـة على جميـع المستويات الدولية والاقليمية والوطنية على مستوى جميـع العـالم وان من يتأمل تاريخ الانسان على الارض يتبين لـه ان الانسـان هـو

[1] - المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المصدر السابق ،ص28-55.

الكائن الحي الذي تعرض اكث من غيره من الكائنات لمحن قاسـية على مدى تاريخ وجوده على الارض منذ ظهور الحضـارات القديمـة وما بعدها حتى الوقت الحاضر وقد تـرتب على هـذه المحن اصـدار حقـوق الانسـان الاساسـية كحقـه في الحيـاة والكرامـة الانسـانية والحرية والمساواة والامن والماء والغذاء. [1] فالحماية الدسـتورية للحقـوق هي اشـكال الحمايـة القانونيـة في معنـاه العـام وبالتـالي يمكن تعريف الحماية الدستورية للحق وحرية ما وذلك بالنص عليها في صلب الوثيقة الدستورية اي ضمان الدستور لهذا الحق او هـذه الحرية مع كفالة رد الاعتداء على هذا الحق حال وقوعه. وبناءً عليه فـأن الحمايـة الدسـتورية تتصـرف اولاً: الى التنظيم الدسـتوري للحقوق وذلك بصـرف النظـر عن درجـة التقـدم او تـأخر المجتمـع الـذي يحكمـه وتتصـرف الحمايـة ثانيـاً الى الرقابـة على دسـتورية القـوانين و هي الادارة الفنيـة الـتي من خلالهـا يتم تصـحيح توجيـه المشرع ورده الى الدائرة الدسـتورية وبالتـالي رد الاعتـداء الواقـع على الحقوق[2] ، ويمكن تعريف حقوق الانسـان مجموعـة النظم او المعاهدات الدولية التي رافقت نمو الدول فيما بينهـا على اقرارهـا واعتمادها لصون كرامة الانسان وتـأمين حمايتـه واسـتمراريته على هذا الكوكب.

وقد عرف الفقه المصري لحقوق الانسان(وهي الحقوق المعـترف بها والتي تعتبر سياسية عند مستوى حضاري معين ممـا يجعـل من

---

[1]- محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الانسان، مصر ، دار الشروق، 2011،ص9.

[2] - محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحقوق والحريات بين المشرع والقضاء، كلية الحقوق جامعة الزقاق، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009،ص14.

الضروري حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولـة لهـا وتضـمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها[1] .

الفرع الأول

واقع حقوق الانسان في الدستور العراقي

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية ان يمثـل الدسـتور الوثيقـة الدسـتورية القانونيـة العليـا في الدولـة بحكم انـه يتضـمن الاسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيهـا وذلـك من حيث تنظيمه لاختصاصات السلطة العامة فيها وتحديده لحقوق الافراد[2].

وتعـد الحقـوق من اهم المـواد الـتي نص عليهـا الدسـتور العـراقي 2005 لما لها من اهمية بالغة لبناء عراق ديمقراطي يـؤمن بحريـة وحقوق الانسان بعد الاضطهاد والجور الذي عاناه الانسان العـراقي طيلة العقود الماضية وفي سبيل ضمان تلك الحقوق فالدستور هــو الضمان الاساسي لحقوق الافراد وهو ما جاء في الدستور العراقي الصـادر عـام 2005 حيث افـرد البـاب الثـاني لهـذا الموضـوع في المواد (14-46) بالاضافة الى المادة (13)[3].

يزخــر الدســتور العــراقي لعــام 2005 بالعديــد من النصــوص الدسـتورية الـتي اشـارت الى الحقـوق للشـعب العـراقي وآليـات قانونية معينه تكفلها وتنظمهـا وتقـرر ضـماناتها المختلفـة القضـائية

---

[1] - نذية نعيم شلال، المرتكز في حقوق الانسان، طرابلس لبنان، 2010،ص 12.

[2] - وسن حميد رشيد ، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في دستور العراق 2005، كلية المستقبل الجامعة، قسم القانون ، ص647.

[3] - فالح حسون الدراجي، الحقوق والحريات الدستورية الضمانات والتطبيق، www.Alhakikanews.com2013.

والسياسية والتشريعية وحتى ادارية فمن الثابت ان حقوق الانسان تعد حجر الزاوية في كل مجتمع متحضر حر ينظـر للإنسـان كقيمـة وغايـة فتسـعى الدولـة لتسـخير كـل الامكانـات الماديـة والبشـرية لضمان تمتع الجميع بها [1].

ومن اهم تلك الدساتير فكان اول دستور للدولـة العراقيـة الحديثـة عام 1925 حيث افرد باباً لحقوق الانسان كان تحت عنوان(حقوق الشــعب) وهــو البــاب الثــاني حيث وردت فيــه عــدة تســميات ومصطلحات تخص حقوق الانسان مثل ورود كلمة المسـاواة لأبنـاء الشعب العراقي امام القانون والقضاء والوظائف العامة والتكاليف العامة كما منع الدستور التغريب ونفي العراقيين .

اما الدستور المؤقت الصادر عـام 1928 فهـو اول دسـتور عـراقي جمهوري بعد التخلص من الاستعمار البريطاني وقد احتوى الدستور على (30) مادة وزعت على اربع ابواب خصص البـاب الثـاني منهـا الحقوق والحريات واعتبر الشعب مصدر السـلطات وان العراقـيين متسـاويين امـام القـانون ولا يجب التميـيز بينهم بسـبب الـدن او الجنس او اللغـة او العقيـدة وهـو اول دسـتور عـراقي سـاوى بين الرجل والمرأة في الحقـوق السياسـية . امـا الدسـتور عـام 2005 فتكمن اهميته بأنه اول دستور في العراق صوت عليه الشــعب في 30/ك2/2005 رغم المصائب والمآسي والمصاعب وبروز موجـات الارهاب والتكفير وقد احتوى (139) مادة فكـانت المـواد (14/30) وهي المنضــمة للحقــوق والحريــات بأنواعهــا المدنيــة والسياســية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .[2]

[1] -علا ابراهيم محمود الحسيني، الحقوق والحريات في العراق بين ضرورة التنظيم ومحاذير التقييد، 2015، الرابط الالكتروني ،www.annabaa.org.

[2] - جاسم العيسى، حقوق الانسان في الدساتير العراقية الحديثة ،2010، .et/showthresd.phdts

وان الاعتراف للفرد العراقي بهذا الكم من الحقـوق والحريـات في الدسـتور في البـاب الثـاني تكمن وراءه غايـة هي تكـريم الانسـان للقيام بدوره كاملة اتجاه المجتمع والدولة والاعتراف بآدميته الا ان ما يؤخذ على التنظيم الدستوري للحقوق في الدستور لعـام 2005 انه جاء مباشراً في كثير من الاحيان وتعوزه الدقة وذكر التفصيلات التي تمثل الضـمانات القانونيـة او القضـائية للأفـراد ومـا يسـتدعي المشــرع العــادي ليصــدر القــوانين عاديــة تضــمن التمتــع بــالحق الانساني وهذا نجد ذاته واشار اليه الدستور ذاته وهـذا المنهج يعـد تحولاً دسـتورياً للمشـرع للتـدخل لتنظيم التمتـع بـالحقوق مـا يفتح الباب واسعاً اما التخوف من انحراف السـلطة التشـريعية والاتجـاه نحــو مصــادرة تلــك الحقــوق بحجج واهيــة لســبب او بــدون ســبب ويصــادر الى اطلاق يــد الحكومــة في التحكيم في مصــائر البلاد والعبــاد حيث كــان بالإمكــان الــنزول تفصــيلات اكــثر في الوثيقــة الدستورية ذاتها لضمان تمتـع الجميـع بحقـوقهم كاملـة بـالخوف او خجل[1].

ان خير ضمان لحقوق الافراد هو الدستور وما يتضـمنه من نصـوص تؤكــد على هــذه الحقــوق من خلال إتبــاع مجموعــة من المبــادئ الدستورية التي كانت على دولة القانون الالتزام بها والان لا فائــدة من وجود نصوص دستورية غير محترمـة من قبـل سـلطات الدولـة وبالتالي من اجل ضمان احـترام الدسـتور لابـد من تـوفر مجموعـة من الضــمانات المتمثلــة بمجموعــة من ضــوابط قانونيــة الحاميــة للنصــوص الدســتورية من الانتهــاك ويقصــد بالضــمانات الوســائل والاســاليب الــتي يمكن بواســطتها ضــمان الحقــوق من ان يتعــدى عليهــا وهنــاك مجموعــة من الضــمانات او المبــادئ الدســتورية

[1] - علاء ابراهيم محمود الحسيني ، مصدر سابق ذكره.

المتعارف عليها في جميع الدول ذات الانظمـة الديمقراطيـة والـتي نص عليها الدستور العراقي لعام 2005 ومنها:

1- مبدأ سيادة القانون .

2- مبدأ الفصل بين السلطات.

3- مبدأ استقلال القضاء.

وسنبين هذه المبادئ كما وردت في الدستور العراقي:-

1- مبدأ سيادة القانون :- ويقصد به خضوع الجميـع للقـانون شـواء كانوا حكاماً او محكومين بحيث يسموا القانون ويعلو على كل اردە في الدولة فخضوع الدولـة للقـانون او مبـدأ مشـروعية يهـدف الى جعل جميع السلطات والهيئات في الدولة تخضع قواعد ملزمـة لهـا كما هي ملزمة للأفراد العاديين[1].

واكـد الدسـتور العـراقي في المـادة(5) (بـأن السـيادة للقـانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها بممارسـتها بـالاقتراع السـري العـام المباشـر وعـبر مؤسسـاتها الدسـتورية) والعـبرة في سـيادة القـانون لان قانونـاً جـائراً لا يعـترف بحقـوق الاخـرين وحريـاتهم ستكون سياده شـراً مـا بعـده شـر ولـذلك لن يكـون لمبـدأ سـيادة القانون معناً اذا كان ينتهك الحقوق في دولـه تـتركز على سـلطاتها في يد واحـدة ولا توجـد لـديها رقابـة قضـائية فعالـة وهـو مضـمون المـادة (46) من الدسـتور العـراقي حينمـا اشـار الى (ان تقييـد ممارسة اي من الحقـوق والحريـات والـواردة في هـذا الدسـتور او

[1] - وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في دستور العراق، 2005، كلية المستقبل الجامعة، قسم القانون، ص47.

تحديـدها الا بقـانون او بنـاء عليهـا، على ان لا يمس ذلـك التحديـد والتقييد جوهر الحق او الحرية)[1].

٢- مبدأ الفصل بين السـلطات :- يعـد هـذا المبـدأ من اهم المبـادئ التي نصت عليها دساتير الدولة التي تعني بحقوق الانسـان ويقصـد بـه توزيـع الاختصاصـات بين سـلطات الدولـة، بحيث كـل سـلطة تمارس مهامها وفق الحدود الـتي عينهـا الدسـتور دون تجـاوز على اختصاصات السلطات الاخرى.

فمبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصـل المطلـق بين سـلطات الدولة وانما هدم تركيز جميع وضائف الدولة بيـد سـلطة واحـدة او هيئة واحدة وهـو مـا يعـرف بالفصـل المـرن ، الواقـع العملي اثبت عدم امكانية الاخر على احد ان هذا المبدأ تعود جذوره الى كتابـات المفكـر الفرنسـي(مونتسـكيو) على الـرغم انـه ليس اول من قـال به ، فقد سبقه في ذلك الفلاسفة الاغريق مثل افلطـون وارسـطو، الا انه نسب الي (مونتسكيو) وعرض هذا المبدأ بالشكل المتعارف عليه في الوقت الحاضر هذه الضمانات الهامة من ضمانات حقـوق الانسان كان قد نص عليها الدستور العراقي في عام ٢٠٠٥ صراحة فقد ذكرها في المادة (٤٧) منه (تتكون السـلطات الاتحاديـة ، من السـلطات التشـريعية والتنفيذيـة والقضـائية، تمـارس اختصاصـاتها على اساس الفصل بين السلطات) [2].

٣- مبدأ استغلال القضاء :- ان استغلال القضاء وحصانته خير ضمان لحماية حقوق الافراد فالقضاء المستقل هـو الـذي يـزود على هـذه الحقوق ويمنع اعتداء الافراد او الاجهزة التنفيذية او غيرهـا والقـول

---

[1] -فالح حسنون الدراجي، مصدر سابق ذكره.
[2] - وسن رشيد حميد، مصدر سبق ذكره، ص٢٥٦.

ان هناك فضاء مستقل في دولة ما بالنظر الى توافق مجموعة من العوائـل منهـا القضـاء هـو وحـده المختص والمنازعـات والـدعاوي سواء تلـك الناشـئة بين الافـراد او بنـه وبين الادارة وهـو من يقـوم بتجريم او عدم تجـريم اي فعـل من الافعـال اي الاسـتقلال وحريـة التأمين والادارة السلمية في عملية اتخاذ القرار القضائي من خلال تطبيق القانون بعيداً عن الترغيب والضغط المباشر والغـير مباشـر ممـا يمنـه اي شـخص او جهـة من التـدخل لتطـبيق نص معين او الامتناع عن تطبيقه فمثلاً القضاء هو المختص بأيقاع حـالات الحبس وتقييد حرية الافراد وفقاً للقانون ولا يجوز لأي جهة اخرى ان تتولى ذلك[1]). وتأكيد لهذا المبدأ فقد تم النص عليه في دستور العـراق (٢٠٠٥) في المادة (٨٧) منه والتي اشارت بـأن (السـلطة القضـائية) مستقلة وتتولى مهـام الحـاكم على اختلاف انوعهـا ودرجاتهـا) كمـا ورد ايضـاً من المـادة (٨٨) من الدسـتور بـأن القضـاة مسـتقلون لا سـلطات عليهم في قضـائهم لغـير القـانون ولا يجـوز لأي سـلطة التدخل في القضاء او شؤون العدالة[2].

الفرع الثاني

دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الانسان

[1] - فالح حسون الدراجي، مصدر سبق ذكره، ص بلا.
[2] - وسن حميد رسيد، مصدر سبق ذكرة،٦٥٦.

سوف نتطرق في هـذا الفـرع على مفهـوم الرقابـة القضـائية على دستورية القوانين وانواعها وذلك في قسمين:-

أولاً:- مفهـوم الرقابـة القضـائية على دسـتورية القـوانين :- يقصـد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين قيام القضاء بـالتحقق من مدى توافق القانون مـع احكـام الدسـتور وقـد اتجهت اغلب الـدول الى اتباع اسلوب الرقابة القضائية بعد ما تبين لهم عـدد الحيـاد والا موضوعية اللتان تتصف بها الرقابـة السياسـية، فالرقابـة القضـائية تتميز عن الرقابـة السياسـية في عـدة وجـوه فالتخصـص والاعـداد الفني لرجال القضاء يجعلهم احق بالرقابة على دسـتورية القـوانين اذا نضيف الحياد والاستقلالية اللتين يمتاز بهـا القضـاء على الرقابـة الفاعليـة كونهـا صـادرة من جهـة محايـدة هـدفها تطـبيق احكـام الدستور [1] .

ان الرقابــة القضــائية على دســتورية القــوانين تعــني ان البت في مصير قـانون مـا (من حيث كونـه يخـالف او لا يخـالف الدسـتور) يعود الى هيئة قضائية اة الى محكمـة الا انـه لابـد من تحريـك هـذه الرقابة اي التوصل الى ان تمارس المحكمة الرقابـة ، اي البت في مصير القانون المشكوك في دستوريته فالمحكمة لا يمكن ان تنظر من تلقاء نفسـها في دسـتورية او عـدم دسـتورية قـانون مـا وانمـا يجب ان تحـرك هـذه القضـية امامهـا من قبـل الاخـرين وتحريـك ممارسة الرقابة (اي التوصـل لأن تنظـر المحكمـة في دسـتورية او عدم دستورية قانون ما)[2].

---

[1]- محمد ماهر ابو العينين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، ط2، منشأة التعارف، الاسكندرية، 2003،ص16.

[2] - منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج2، الناشر العاتك لصناعة الكتب القاهرة التوزيع المكتبة القانونية، بغداد، ص85.

وتعـد الولايـات المتحـدة الامريكيـة الـوطن الام لنشـأة الرقابـة القضائية على دستورية القوانين فقد كانت المحـاكم الامريكيـة من اول الامر تطبق القوانين على حالتهـا دون محاولـة للتعـرض لبحث دستوريتها واستمرت المحاكم تسير على هذا المنوال [1].

حيث ثار نزاع بصدد دستورية احد القـوانين امـام محكمـة مقاطعـة (رود ايلنــو) وكــان ذلــك في عــام 1786 قبــل انشــاء المحكمــة الاتحادية وانتهت محكمة المقاطعـة بعـد فحص القـانون الى الحكم بعدم دستوريته وامتنعت عن تطبيقـه في الـنزاع المطـروح امامهـا وقد اثار هذا الحكم استياء اهالي المقاطعة وكان مظهر ذلك الخط انهم لم يجـدو انتخـاب القضـاة الـذين اصـدروا ذلـك الحكم . الامـر الـذي تـرتب عليـه ان كفت المحـاكم عن النظـر مثـل هـذا العـرف وسادت الامور على هذا النحـو الى ان انشـئت المحكمـة الاتحاديـة العليا وبدأت تمارس اختصاصها فأصدرت حكمـا مشـهوراً في سـنة 1803 في قضية (مدبوري) وهو اول حكم اصدرته المحكمـة العليـا قضت فيه امر هـذه الرقابـة تأسيسـها على مبـدأ اعلويـة القـوانين الدستورية على القوانين العادية وانه يكـون من واجب القضـاء في هذا الخصوص ان يحمل على تطـبيق القـانون الاعلى اذا ماتعـارض مع القانون الادنى[2].

والرقابة القضائية غالباً ما تكون رقابة تلحق صدور القـانون ولكنهـا قد تسبق صدوره وقد اخذت العديـد من الـدول بالرقابـة القضـائية

---

[1]- احمد العزي النقشة بندي، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدول العربية ،جامعة بغداد، كلية القانون ، رسالة ماجستير،1989، ص 103-104.

[2] - احمد العزي النقشه بندي، المصدر السابق، ص104.

السابقة كما هو الحـال في ايرلنـداً بموجـد دسـتورها الصـادر سـنة 1937 اقره البرلمان الى المحكمة العليا للنظر في دستوريته[3].

ثانياً:- انواع الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

أ:- رقابة الالغاء عن طريق الدعوى الاصلية :- يقصـد بهـذه الرقابـة هي حق الافراد او بعض هيئـات الدولـة في الطعن بعـدم دسـتورية القوانين امام القضاء عن طريق إقامة دعوى مباشـرة يطلب فيهـا الغاء القانون المخالف للدستور فرقابة الالغاء رقابة لاحقـة اي انهـا تفترض ان قانوناً قـد صـدر وانـه يخـالف الدسـتور فيحـق في هـذه الحالةللجهة التي يحددها الدستور الطعن فيه امام الجهة التي كـان قد حددها الدستور ويطلب في الدعوى المرفوعة الغاء هذا القانون فالدستور هو الذي يحدد المحكمة التي تختص بالنظر في دسـتورية القوانين وبالتالي فـأن تنظيم الدسـتور لهـذا الاسـلوب من الرقابـة امر لابد فيـه لوجـوده فـاذا سـكت الدسـتور عن تنظيم الرقابـة فلا يجوز لاي محكمة مهما علت ان تدعي لنفسها هذه الحق.

ان تحريك الرقابة القضائية على دستورية القـوانين يتم عن طريـق فرد او هيئة على قـانون معين بسـبب مخالفـة الدسـتور فالمـدعي صار هو فرداً او (الهيئة) والمدعي عليه ان صح التعبير هـو القـانون المشكوك في دستوريته هناك حالات لهـذه المشـكلة امـا ان تقـام الدعوى امام محكمة اعتيادية واما ان تقـام محكمـة متخصصـة في النظر في هـذا النـوع من الـدعاوي الى ان اهميـة الموضـوع محـل البت(وهو الحكم بإلغاء قانون ما) جعل امر الرقابة على دستورية القوانين لا يعهد الى اي محكمـة من المحـاكم الاعتياديـة وانمـا الى

[3] - ماهر فيصل صالح الدليميـ الحماية الدستورية لحقوق الاقليات في النظم الدستورية، جامعة بغداد كلية القانون ، اطروحة دكتوراـ 2007،ص102.

اعلى محكمة اعتيادية في الدولـة فهـذه المحكمـة العليـا بالإضـافة الى اختصاصها النظر في مختلف الدعاوي المدنية والجزائية.[1]

وقـد عـرفت اوروبـا بعـد الحـرب العالميـة الأولى هـذا النـوع من المحاكم ففي النمسـا نص دسـتور 1925 المعـدل عـام 1929 في مادته السابعة والثلاثون بعد المائـة على اقامـة محكمـة في النضـر في دستورية القوانين تحت اسم محكمـة القضـاء الدسـتوري وفي جيكو سلوفاكيا كانت هنام ايضاً محكمة دسـتورية بمقتضـى دسـتور 1925 امـا اسـبانيا الجمهوريـة فهي الدولـة الوحيـدة الـتي فتحت بشـكل واسـع امـام الافـراد وهـذا النـوع من الـدعاوي حيث نص الدستور (9) كانون الاول (1931) مادة 121 وما بعدها على انشاء محكمة الضمانات الدستورية التي تقام والـدعاوي امامهـا من قبـل الادعاء العام للمحكمة ومن قبل كـل مـواطن او شخصـية جماعيـة حتى ولو لم يمسه ضرر من القانون محل الطعن.

امـا في العـراق فقـد نص الدسـتور 121اذار 1925 على تشـكيل محكمة عليا يناط بها امر النظر في دستورية القوانين ، وفي العهد الجمهـوري نص دسـتور الجمهوريـة (دسـتور 21 ايلـول 1968 المـؤقت) في مادتـه السـابعة والثمـانون على ان تشـكل بقـانون محكمة دسـتورية عليـا يكـون مهامهـا البت في دسـتورية القـوانين وبالفعل فقد صدر في 14 تشـرين الثـاني 1968 قـانون المحكمـة الدستورية العليا رقم 159 لسنة 1968.[2] وتعد الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية وسيلو هجومية ، وصاحب الشـأن لا ينتظـر تطـبيق القانون عليه او وجـود نـزاع معين امـام القضـاء حـتى يطعن بعـدم الدسـتورية انمـا يسـتطيع ان يرفـع هـذه الـدعوى بصـفة اصـلية

[1] - منذر الشاوي، المصدر السابق، ص58-59.
[2] - المصدر نفسة ص60 وما بعدها.

ومستقلة من اي نزاع احـد ولـذلك سـميت هـذه الـدعوى بالـدعوى الاصلية او المباشرة، ولا يشترط في الطاعن ان تكون لـه مصـلحة حرية من الغاء القانون بل يكفي ان يكـون القـانون المطعـون فيـه قد يمس مصلحة من مصالح ولو كـانت محتملـة فيسـتطيع صـاحب الشأن ان يرفع دعوى دون ان ينتظر تطبيق القانون عليه [1].

ب- الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية (او رقابة الامتناع).

يقـوم القضـاء بممارسـة الرقابـة على دسـتورية القـوانين بطريقـة الدفع الفرعي وذلك عندما ينظر في قضـية مرفوعـة امامـه سـواء كانت مدنية جنائية ادارية او دعـوى احمـال شخصـية ويـراد تطـبيق قانون معين فيها فيرفع اد الاطراف الدعوى بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه ويطلب عدم الاخـذ بأحكامـه عنـدما تنظـر المحكمـة من هذا الدفع فأذا تبين لها عدم دستورية القـانون فأنهـا تمتنـع عن تطبيقه في هذه القضية فالرقابة عن طريق الدفع بعدم الدسـتورية هي وسيلة دفاعية غايتها التخلص من تطبيق قانون مخالف لأحكـام الدستور دون الحكم بإلغائه[2].

رأينا ان الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدعوى تعني اقامـة دعوى امـام محكمـة اعتياديـة او متخصصـة على قـانون يعتقـد انـه مخالف للدستورية الحصول على حكم من هذه المحكمة بإلغائه اي ازالته من هذا الجهود اما بطريقة الـدفع فهـذه الطريقـة لا تتضـمن اقامــة دعــوى على القــانون المشــكوك بدســتوريته وانمــا يتضــمن التخلص من تطبيقه على شخص معين في دعوى مدنية كالمطالبـة بدين او جزائية كإيقاع عقود الحبس اقيمت امـام محكمـة اعتياديـة

[1] - ماهر فيصل صالح الدليمي، المصدر السابق، ص103.
[2]- ماهر فيصل صالح الدليمي، المصدر السابق، ص104.

(مدنية او جزائية) فالمـدعي عليـه الـذي تـراد ادانتـه وفقـاً لقـانون معين يدفع بأن القانون المذكور يخالف او يناقض الدستور وبالتالي يطلب عدم تطبيقه في القضـية الـتي من اجلهـا للمحاكمـة فهنـاك اذن دعوى مدنية او جزائية بين شخصين وليس بين شخص وقانون ما تنظر فيها المحكمة مدنيـة او جزائيـة لكن اثنـاء النظـر في هـذه القضية يثير المدعي عليه كوسـيلة الـدفاع عـدم دسـتورية القـانون المراد تطبيقه على القضية وبالتالي ادانته وفقاً لهذا القانون).

فالقاضي لا ينضر مباشرة وخصيصاً في دسـتورية قـانون مـا وانمـا يقوم بذلك بقدر ما يكون ذلك ضـرورياً لحسـم القضـية المعروضـة امامه فان وجد القانون المذكور مخالفاً للدستور اختصر على عـدم تطبيقه على القضية المعروضة امامه امـا اذا لم يجـد القـاضِ دفـع المدعي عليه ذا اساس اي لم يجد القانون الذي يراه المدعي عليه بأنه مخالف للدستور فأنـه بقـوم بتطبيقـه على القضـية المـذكورة. القانون لا يلغي اذا ولا يجبر المشرع على تعديله او الغائه ويسـتمر في تطبيقه على قضـايا اخـرى فـأثر الحكم الـذي يصـدره القاضـي بعدم دستورية قانوناً ما يقتصر على اطراف الدعوى فقط ولا يلزم المحاكم الاخرى[1]

الخاتمة :-

ان حقوق الانسان والحريات العامة هي حقوق طبيعية لا تعطى ولا تمنح ولاتوهب من احد لأحد فهي حقوق اصـليه متأصـلة في طبيعـة الانسان او يكتشف عنها في الدسـاتير والعهـود والمواثيـق الدوليـة والاعلانات.

[1] - منذر الشاوي ، المصدر السابق، ص65 ومابعدها.

وان حقوق الانسان لا تتمثل بالحقوق الفردية فقـط بـل بالجماعيـة ايضاً ان حقوق الانسان لا تمارس بشكل مطلق ومنغلق بل تمارس بشــكل محــدد ومشــروطاً قانونيــاً، وحســب متطلبــات المكــان ومستلزمات الامكان . بمعنى اخر ان هنـاك خصوصـية وقيـود على ممارسة حقوق الانسـان وهي ليسـت قيـود رغبويـة مراجعيـة ، بـل قيـود معنيـة تتـوزع مـا بين محـددات امنيـة تتصـل بـالأمن الوطـني والقومي للدولة، واخرى محددات تتصل بالمصلحة العامة والنظــام العام والصحة والكوارث الطبيعية.

الاستنتاجات:-

1- نرى ان اغلب دساتير العالم قد نصـت على الحقـوق والحريـات بشكل واضح وصـريح والـذي نص ايضـاً على تقييـدها وفقـاً لأحكـام القانون.

2- من اجل حماية حقوق الانسـان وحرياتـه لابـد من توفرضـمانات تكفل للفرد التمتع بها وهي ضمانات قانونية وضمانات سياسية .

3- ان نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والعهـد الدولي الخاص والمواثيق الدولية ، تشكل هذه الوثائق المهمـة بمـا يعرف بالشرعية البدلية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

4- تتصـف هـذه الوثـائق بالاعتـدال، اي هـذه الحريـات والحقـوق مستمدة شـرعيتها من الارادة البشـرية الـتي عـبرت عنهـا الافكـار التحديدية وعليه ان هذه الحقوق لا تسقط بالتقادم.

5- ان هذه المواثيق والاعلانـات اصـبحت عالميـه حيث ان المبـادئ الواردة فيها ليست مقتصره على بلـد معين وانمـا اصـبحت بنودهـا مصدرا لجميع دساتير العالم.

6- انا تلك المواثيـق ليسـت مختصـة لمـذهب سياسـي معين وانمـا موجهه لجميع المذاهب السياسـية حـول تطـوير الحريـة الشخصـية الإنسانية.

7- تمنح الفرد حريه التصرف ويقتضي عدم تدخل الدولـة للحـد من هذا التصرف ولا تكن بالتالي عائقا من ممارسه الانسان لحرياته.

8- امـا مـا يخص دسـتور العـراق 2005 يعتـبر من اهم الدسـاتير العراقيـة الـتي تنـاولت بالتفصـيل كـل المبـادئ المتعلقـة بحقـوق الانسان التي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الحقـوق السياسـية والاقتصـادية والاجتماعيـة. لـذا فـأن المـواطن العراقي في ظل احكام هـذا الدسـتور يتمتـع بقـدر لا بـاس بـه من الحقوق التي كفلها له واحاطها بمجموعه من الضمانات الـتي تنص عليها صراحه.

9- كما لبقيه الدساتير فان الدسـتور العـراقي النافـذ يكتنفـه بعض النقص و القصور فيما يتعلق بموضـوع الحقـوق و الحريـات فبعض نصوصه جاءت عامـه غـير محـدده او احالـه تنظيم معين لـه علاقـه بحقوق الافراد الى قوانين تصدر لاحقـا، الامـر الـذي يجعـل مسـاله تنظيم فوق الافراد وحرياتهم بيد السلطة التشريعية .

10- احاطه المشرع العـراقي النصـوص الدسـتورية بمجموعـه من الضمانات القانونية بهـدف حمايـه الحقـوق والحريـات الفرديـة من الاعتداء والتجاوز عليها من باقي سلطات الدولة، ولذلك فهـو تبـنى مجموعـه مبـادئ ديمقراطيـة تعتـبر من الركـائز الأساسـية للدولـة الدستورية.

التوصيات:-

1-على المشرع الدستوري ان يراعي ويأخذ بنظر الاعتبار كل المطالب الشعبية التي تستجد في الدولة، في حال رأى فيها تحقيق للصالح العام مادامت هذه المطالب لا تتعارض مع احكام الدستور وان تكون ضمن الحدود المسموح بها دستورياً لأنه اذا ما حصل عكس ذلك فأننا سنكون حينئذ امام فوضى مما يؤدي الى الاخلال بالأمن و استقلال الدولة.

2- العمل على تشريع القوانين الخاصة التي نص على تشريعها الدستور وفي مقدمتها قانون التخلي عن اي جنسيه مكتسبه غير الجنسية العراقية بالنسبة لمن يتولى منصب سياسياً وامنياً رفيعاً وحسب المادة(18 /رابعاً) من الدستور.

3- ضرورة تفصيل دور القضاء الدستوري في اجراء الرقابة اللاحقة على القوانين التي تمس او تتضمن تجاوز على حقوق الانسان وفسح المجال امام جمهور المواطنين الى اللجوء الى القضاء الدستوري بغرض الطعن.

المصادر:

1-ـ رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، جامعة بغـداد، كليـة العلـوم السياسية، شركة العاتك، القاهرة 2009.

2- حميد حنون خالد ، حقوق الانسان، مكتبة السـنهوري، بغـداد ،ط 1، 2013.

3 - دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

4- الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

6 - الميثاق العربي لحقوق الانسان .

7- محمد زكي ابو عامر ، نضرة حـول الجـزاءات المترتبـة على حقـوق الانسـان، النظـام الانسـاني العـالمي وحقـوق الانسـان في الوطن العربي.

8- نعمان الخطيب، نصوص دستورية ام ضمانات حثوث الانسانـ حقـوق الانسـان، المجلـد الثـالث، دراسـات تطبيقيـة عن العـالم العربي، دار العالم للملاين، بيروت 1989.

9- محمد عابـد الجـابري، الديمقراطيـة وحقـوق الانسـان – مركـز الدراسات الوحدة العربية- بيروت 1994 .

10- محمــد عطيــة محمــد فــودة، الحمايــة الدســتورية لحقــوق الانسان، مصر ، دار الشروق، 2011.

11- محمد صلاح عبد البديع السـيد، الحمايـة الدسـتورية للحقـوق والحريات بين المشرع والقضاء، كلية الحقـوق جامعـة الزقـاق، دار النهضة العربية، القاهرة ،2009.

12- نذية نعيم شلال، المرتكز في حقوق الانسان، طرابلس لبنـان، 2010.

13- وسن حميد رشيد ، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في دستور العراق 2005، كلية المستقبل الجامعة، قسم القانون .

14- فــالح حســون الــدراجي، الحقــوق والحريــات الدســتورية الضمانات والتطبيق، 2013www.Alhakikanews.com.

15- علا ابراهيم محمود الحسيني، الحقوق والحريات في العراق بين ضرورة التنظيم ومحاذير التقييـد، 2015، الرابـط الالكـتروني ، www.annabaa.org.

16- جاســم العيســى، حقــوق الانســان في الدســاتير العراقيــة الحديثة ،2010، et/showthresd.phdts.

17 - محمـد مـاهر ابـو العيـنين، الرقابـة القضـائية على دسـتورية القوانين في الفقـه والقضـاء، ط2، منشـأة التعـارف، الاسـكندرية، 2003.

18 - منـذر الشـاوي، القـانون الدسـتوري، ج2، الناشـر العاتـك لصناعة الكتب القاهرة التوزيع المكتبة القانونية، بغداد.

19- احمد العزي النقشـة بنـدي، الرقابـة على دسـتورية القـوانين وتطبيقاتها في الدول العربية ،جامعة بغداد، كليـة القـانون ، رسـالة ماجستير،1989.

20 - ماهر فيصـل صـالح الـدليمي ، الحمايـة الدسـتورية لحقـوق الاقليــات في النظم الدســتورية، جامعــة بغــداد كليــة القــانون ، اطروحة دكتوراًـ 2007.